

أضواء البيان

. @ 168 @

وساق مرة أخرى وفيه ، فقال صلى الله عليه وسلم (هل تنهمون له أحداً ؟ قالوا : نتهم عامر بن ربيعة ، قال : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامراً فتغيط عليه ، وقال : علام يقتل أحدكم أخاه ، ألا بركت ، اغتسل له ، فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه ، وداخل إزاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ، ليس به بأس) . .
فهذه القصة تثبت قطعاً وقوع العين ، وهذا أمر مجمع عليه من أهل السنة وسلف الأمة ، كما أنها ترشد إلى أن من برك ، أي قال : تبارك الله . .
وفي بعض الروايات لغير مالك : هلا كبّرت ، أي يقول : أكبر ثلاثاً ، فإن ذلك يرد عين العائن . .

كما جاء في السنة (أن الدعاء يرد البلاء) فإذا لم تدفع عند صدورها وأصاب ، فإن العلاج منها كما جاء هنا توضاً له ، واللفظ الآخر : (اغتسل له) . .
وقد فصل المراء بالغسل له : أنه غسل الوجه واليدين أي الكفين فقط ، والمرفقين والركبتين والقدمين وطرف الإزار الداخلي ، ويكون ذلك في إناء لا يسقط الماء على الأرض ، ويفرغ هذا الماء على المصاب من الخلف ويكفأ الإناء خلفه . .
وقد ذكرها مفصلة القاضي الباجي في شرح الموطأ فقال : وروي عن يحيى بن يحيى عن ابن نافع في معنى الوضوء الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : .
يغسل الذي يتهم بالرجل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه ورجليه وداخله إزاره ، وقال : ولا يغسل ما بين اليد والمرفق ، أي لا يغسل الساعد من اليد . .
وروي عن الزهري أنه قال : الغسل الذي أدركنا علماءنا يصفونه : أي يؤتي العائن بقدح فيه ماء ، فيمسك مرتفعاً من الأرض فيدخل فيه كفه فيمضمض ، ثم يمجه في القدح ، ثم يغسل وجهه في القدح صبة واحدة ، ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على كفه اليمنى ، ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على ظهر كفه اليسرى صبة واحدة ، ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على مرفقه الأيمن ، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الأيسر ، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى ، ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على قدمه الأيسر ، ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على ركبته اليمنى ، ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على ركبته اليسرى ، كل ذلك في قدح ثم يدخل داخله إزاره في القدح ولا يوضع القدح